

?الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية النفيضة بنسبة 35 على الأقل من مجموع المتصرفين المستشارين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية النفيضة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ فتح المناظرة

?الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية النفيضة مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات التي قام بها المترشح بالإدارة.

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ( المشاركة في المنتديات ،محاضرات ....)وعند الاقتضاء نسخ من الأعمال والبحوث و المنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

?الفصل الخامس يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

?الفصل السادس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

?الفصل السابع :يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين و التناظر والبحوث

-الأعمال المنجزة والنتائج المتحصّل عليها

-ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر ( 0 ) و العشرين ( 20 ) .

?الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصّل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا .

?الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية النفيضة وباقتراح من لجنة المناظرة

?الفصل الحادي عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية واليومية الإلكترونية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية.

النفيضة في 03 سبتمبر 2020

رئيس بلدية  
عبد اللطيف حمودة

## جمال

قرار عدد 5 لسنة 2020 مؤرخ في 23 سبتمبر 2020 يتعلق بتطبيق إجراءات فورية من أجل الوقاية من إنتشار فيروس كورونا إن رئيس بلدية جمال بعد إطلاعه ،

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أفريل 2016.

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 19 فيفري 1921 المتعلق بإحداث بلدية جمال ،

وعلى قرار رئاسة الحكومة المتعلق بالوقاية من فيروس كورونا ، وعلى قرار وزير الصحة بتاريخ 24 أوت 2020 المتعلق بالزامية ارتداء الكمامات الواقية من عدوى الإصابة بمرض كوفيد-19 بالفضاءات والأماكن العمومية المفتوحة والمغلقة ،

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي بجمال المنعقد بتاريخ 21 جوان 2018 ،

